

۲. الكلام لا يختص باستناد الفورية الى الصيغة بل هو جار في كل مجال دلّ فيه على الفور و لم يكن دالّ على بيان حكم افتراض عدم الاتيان فورا في الآتات المستقبلية .

۳. الكلام لا يختص بافتراض العصيان بل هو سارٍ في فرض مثل الجهل و العجز و النسيان و كأنّ نظر المحقق الخراساني - قدس سره - في ذكره افتراض العصيان فقط الى المثال لا الحصر و الانحصار.

۴. ان الخراساني - قدس سره - لم يأت بشيء بيّن به حكم صورة الشك و لا تستبعد القول بتعيين وحدة المطلوب اي بحكمه لا تعدده، بناء على ان التعدد يحتاج الى بيان زائد و ليس غير .

۵. ما ذكر من ظاهرة وحدة المطلوب او تعدده و تعيين الاصل في ذلك جار في كثير من التعينات و لا سيما في المستحبات غير الفور و التراخي و للبحث عن المسالة مجال واسع و الذي يبدو الى الذهن على العجالة تعيين وحدة المطلوب لا تعدده. و ان شئت فقل: نحكم في افتراض الشك بحكم وحدة المطلوب اي انه في حكم وحدته و ان لم نحكم بموضوعية الوحدة.

### ۱-۳. الاجزاء

۱-۳-۱. منزلة البحث عن الاجزاء و لمحة تاريخية منه و تعيين نوع البحث عنه من كونه عقليا ام غيره

البحث عن الاجزاء من مهمات الابحاث الاصولية على وجه قلّ ما وصل الى رتبته في منزلته و الابتلاء به من المسائل الاصولية . و العجب انه مع قدم البحث عنه الى زماننا هذا ، نعم و مع ذلك كلّ المسالة تحتاج الى القيل و القال و لا سيما ان القضاء بالاجزاء او عدمه تابع في الجملة لرؤية الفقيه و اتّجاهه في كثير من المعارف الدينية و المقاصد العالية الشرعية! فكأنّ نوع رأيه و منظره في تفسير الشريعة و رسالتها له دخالة في الذهاب الى الاجزاء و ان كان في الجملة و عدمه.

و في بيان تأريخه قيل: «الظاهر تسالم الفقهاء الى زمن الشيخ<sup>۱</sup> - قدس سره - على ثبوت الاجزاء و انما وقع الخلاف فيه من زمنه حتى ان بعضهم قد افترض فادّعى استحالته»<sup>۲</sup>.

و قال آخر:

«ان المنسوب الى الشهرة القديمة و الحديثة الى عصر الشيخ الانصاري - قدس سره - هو الاجزاء في الامارات و ظاهر المدعى عدم الفرق بين انحاء الامارات ... و يظهر مما اسند الى الشهيد ان القول بالاجزاء من التصويب المجمع على بطلانه ...»<sup>۳</sup>.

۱. الشيخ الانصاري.

۲. نهاية الاصول، ص ۱۲۹.

۳. تحريرات في الاصول، ج ۲، ص ۳۰۶ و ۳۰۷.

و من المسائل المذكورة في ذريعة السيد المرتضى مسألة الاجزاء فقال:

«أن جميع الفقهاء يذهبون الى ان امثال الفعل المأمور به يقتضى اجزائه . و ذهب قوم الى ان اجزائه انما يُعلم بدليل و غير ممتنع ألا يكون مجزياً. و الكلام في هذا الموضوع انما هو في مقتضى وضع اللغة و عرفها و اما عرف الشرع فاناً قد بيّن انه قد استقر على ان فعل المأمور به على الحدّ الذي تعلق به الامر يقتضى الاجزاء».<sup>٤</sup>

و كأنّ البحث عند الشيخ الطوسي ليس بحسب وضع اللغة و عرفها حسب ما ذكره في عدّته بل هو عقلي يدرك الاجزاء العقل.<sup>٥</sup>

و بعض المعاصرين و من عاصرناهم على ان المسألة من المسائل العقلية كمسألة مقدمة الواجب و مسألة الضد و ما شاكلهما . والسبب في ذلك هو ان الاجزاء الذي هو الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة انما هو معلول للاتيان بالمأمور به خارجا و امثاله، و لا صلة له بعالم اللفظ اصلا. و بكلمة اخرى ان الضابط لامتياز مسألة عقلية عن مسألة لفظية انما هو بالحكم بتلك المسألة ، فان كان عقلا فالمسألة عقلية، و ان كان لفظا فالمسألة لفظية ، و حيث ان الحاكم في هذه المسألة هو العقل فبطبيعة الحال تكون عقلية و ستأتى الاشارة الى هذه الناحية في ضمن البحوث الآتية».<sup>٦</sup>

نقول : كأنّ المسألة ليست بهذه السذاجة و البساطة من باب المثال لو كان بحث الاجزاء و عدمه في افتراض الاتيان بالامر الاضطرارى او الظاهري عن دلالة ادلة الاحكام الاضطرارية و الظاهرية فمن الواضح ان البحث لفظي يرجع الى اقتضاء الدليل الشرعي الاجزاء و عدمه. و العجيب ان كثيرا من الخلافات و النقاشات يرجع الى ذلك كما هو المشاهد لمن تدبّر كلمات القوم.<sup>٧</sup>

و كأنّ بذلك يسقط ايضا ما قيل من ان المسألة تدور مدار القاعدة العقلية من غير النظر الى خصوصيات اخر من الادلة اللفظية في بعض المركبات او الاجماع في بعض فلا بد من النظر الى ما هو قضية الصناعة العلمية».<sup>٨</sup>

نعم الذي لا ينكر ان البحث عن الاجزاء - قضية كونه مسألة اصولية - بُنى على افتراض عدم قرينة خاصّة جارية في مورد دون آخر.

٤. الذريعة الى اصول الشريعة، ج ١، ص ١٢١ و ١٢٢.

٥. لاحظ العدة في اصول الفقه، ص ٢٨٠ و ٢٨١.

٦. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٢٣٠، لاحظ ايضا نهاية الدراية، ج ١، ص ٣٦٥ و ٣٦٦؛ و...

٧. لاحظ المحاضرات، ج ٢، ص ٢٤٠.

٨. تحريرات في الاصول، ج ٢، ص ٣٠٧.